الفاسد فحكمه ان يملك بالقبض الا ان يقال ان الفاسد يملك بالقبض حيث كان
مختارا راضيا بحكمه اما عدم الرضا به فلا وليس كبيع المكره فان المشترى منه
يملكه بالقبض لانه مختار غير راض فان تقض احدهما انتقض لان اجازه وان
اجاز احدهما وسكت الاخر لم يجز على صاحبه فان اجازه بعد جاز بقيد الثلاثة
عنده ومطلقا عندهما وان اتفقا على الاعراض عن المواضعة فالبيع صحيح لازم
والهزل باطل لان المواضعة ليست بلازمة فتر تفع بما قصد الجد وذلك
لان حقيقة العقد لما احتملت الفسخ فان العقد بعد العقد ناسخ للاول فالعقد بعد المواضعة
التى هى دون الاولى وان اتفقا على انه لم يخبرها شيئ عند البيع من البناء
على المواضعة والاعراض عنها واختلفا فى البناء والاعراض بان قال احدهما
بنينا عقدنا على المواضعة السابقة وقال الاخر اعرضنا عنها فالعقد صحيح عند
ابى حنيفة فى الحالين فجعل صحة الايجاب اولى اى العمل بالعقد اولى بالاعتبار
من المواضعة التى لم تتصل بالعقد وقالا اذا لم يخبرها شئ فالعقد فاسد وان
اختلفا فالقول قول من يدعى البناء على ان المواضعة اسبق قلنا الاخير ناسخ
للاول وفى التلويح ولا خفاء ان تمسك ابى حنيفة بان الاصل فى العقد الصحة وتمسكهما
بان العادة جارية بتحقيق المواضعة السابقة يدل على الاختلاف فى الاعراض
والبناء بان يقر كلاهما باعراض احدهما وبناء الاخر ولا قابل بالصحة واللزوم وهذا
ظاهر اهـ وفى التوضيح واعلم انه يبقى بالتقسيم العقلى قسمان لم يذكرا وهما ما اذا اعرض
احدهما وقال الاخر لم يخبرنى شيئ او بنى احدهما وقال الاخر لم يخبرنى فعلى

اصل

اصل ابى حنيفة يجب ان يكون عدم الخيار كالاعراض وعلى اصلهما كالبناء
اهـ وفيه بحث ذكره فى التلويح وان الاقسام ثمانية وسبعون وان كان ذلك
اى الهزل فى القدر اى قدر الثمن بان تواضعا على ان يكون الثمن فى الظاهر
الفين وفى الباطن الفا فانه اتفقا على الاعراض عن المواضعة كان الثمن
الفين فان اتفقا على انهما لم يخبرها شيئ من البناء والاعراض واختلفا
فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده فيكون البيع منعقدا بالفين وهو
اصح الروايتين عنه وعندهما العمل بالمواضعة واجب فينعقد البيع بينهما
بالف والالف الذى هزلا به باطل لما ذكرنا من الاصل من الجانبين وهو
ان الاصل عنده الجد وعندهما المواضعة وان اتفقا على البناء على المواضعة
والثمن الفان عنده فى اصح الروايتين وعندهما الثمن الف لانهما قصدا
التسمية بذكر احد الفين ولا حاجة فى تصحيح العقد الى تسمية الالف الذى قد
هو هزل به فيكون ذكره والسكوت عنه سواء وابو حنيفة يحتاج الى الفرق
بين البناء فى صورة المواضعة فى اصل العقد فلم يعتبرها فى الاول واعتبرها
فى الثانى فافسد البيع ووجه الفرق ان المواضعة السابقة انما لم تعتبر
اذا لم يوجد ما يعارضها وقد وجد وهو هنا قد وجد ذلك لانا لو اعتبرنا
يلزم فساد العقد لتوقف انفكاكه على شرط ليس من مقتضيات العقد
وفيه نفع لاحد المتعاقدين وهو قبول العقد فيما ليس بداخل فى العقد كاحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)